|  |  |
| --- | --- |
|  |  |

**الجمهورية التونسية**

**وزارة الداخلية**

**بلدية بني حسان**

**كرّاس الشروط**

**متعلق بطلب عروض عدد 38/ 2022**

**لتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة**

***بلدية بني حسان***

**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية**

**لسنوات**

**2022 / 2025**

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| الفصل الأول : موضوع طلب العروض  | 2 |
| الفصل 2 : شروط المشاركة | **2** |
| الفصل 3: كيفيّة المشاركة | **2** |
| الفصل 4: توزيع طلب العروض  | **2** |
| الفصل 5: صلوحية العروض  | **2** |
| الفصل 6: سحب ملف طلب العروض | **2** |
| الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض | **2** |
| الفصل 8: الضمانات المالية | **3** |
| الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة | **3** |
| الفصل 10: طريقة تقديم العروض  | **3** |
| الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض | **4** |
| الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة | **5** |
| الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة | **6** |
| الفصل 14: تقييم العروض | **6** |
| الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد | **6** |
| الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة | **8** |
| الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّـة | **8** |
| الملاحق | **9** |

**الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض**

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة **بلدية بني حسان** والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكـام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجـراءات الإداريّـة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب.

-الشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض[[1]](#footnote-2).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس بلدية بني حسان أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

**الفصل 3 :كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية شراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس الشركة أو مفوض لتمثيلها مرسما بجدول التعقب في تاريخ صدور طلب العروض.

**فصل 4 :توزيع طلب العروض**

يوجه طلب العروض إلى جميع المحامين المرسمين لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات وللمحامين المرسمين لدى التعقيب وللشركات المهنية للمحاماة.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل **بلدية بني حسان** ما قدره ثلاثون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

**الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التالي: <http://www.marchespublics.gov.tn> أو بموقع واب البلدية <http://www.municipalitebenihassen.tn/>

أو مباشرة من مقر **بلدية بني حسان** الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بني حسان 5014 بدون مقابل.

**الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء،تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريدالسريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

**الفصل 8:الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

**الفصل 9:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل **بلدية بني حسان** قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف)بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلمها **بلدية بني حسان**.

**الفصل 10 :طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح **طلب عروض عدد 38/2022** متعلق بتكليف محامٍ لإنابة **بلدية بني حسان**.

 توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ **بلدية بني حسان مقرها شارع الحبيب بورقيبة 5014** وذلك في أجل أقصاه يوم **الخميس 07 جويلية 2022** على الساعة العاشرة صباحا**.**

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البلدية.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

**الفصل11 : الوثائق المكوّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الوثيقة** | **العمليات المطلوبة** | **واجبات المشارك** |
| **الوثائق الادارية** |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| اتفاقيّة شراكة[[2]](#footnote-3)**يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع (**في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة) | --- | إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهّد | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين | **أصل** الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامينأوقرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين. | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.  | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئـة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان)أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية بني حسان أو مضى عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدىالحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |
| **الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:** |
| تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمَّنة بالعرض. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |
| قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أوالمحامين المباشرين (في صورة تجمّع)أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة بلدية بني حسان والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. |
| قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماةخلال الخمس سنوات الأخيرة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | إمضاء المشارك وختمهفي آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10 ) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. |
| السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11 ) | إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ. |
| جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، وبلدية بني حسان من جهة ثانية. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

**ملاحظة:**يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجب الإقصاء العرض ويجوز للبلدية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فنح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

**الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى **بلدية بني حسان** لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية بني حسان

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنيّة.

تكون جلسة فتح العروض علنية ولا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض و لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

* يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
* فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية بني حسان حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: communebenihassen@gmail.com على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة 5014 بني حسان .

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

**الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية بني حسان أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية بني حسان وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

**الفصل 14:تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

**الفصل 15 : منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد**

**1.15 : منهجيّة تقييم العروض:**

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التاليــة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العدد** | **معايير الفرز** | **العدد الأقصى المسند** |
| 1 | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي | 20 نقطة |
| 3 | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها | 30 نقطة |
| **المجمــــــوع العـــــام** | **100 نقطة** |

وتقصى وجوبا :

* العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
* العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 11 من هذا الكراس.
* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
* العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

**2.15 : إسناد الأعداد:**

**أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):**

**أ.1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

 في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد الإنابات لدى المحاكم** | **ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** |
| **العدد المسند بعنوان المراجع العامة** | 10 | 20 | 30 | 40 | 50 |

**أ.2 صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب بلدية بني حسان طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

* تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
* تقوم البلدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية بني حسان

**ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي(20 نقطة):**

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

* تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
* تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)[[3]](#footnote-4).
* لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
1. **حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

**الفصل16: تعيين المحامي أو شركة محاماة**:

 تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى **بلدية بني حسان** تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه **بلدية بني حسان** وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية بني حسان لتنفيذه.

**الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة**:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل **بلدية بني حسان** في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. **ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية**

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

**الملاحق**

|  |
| --- |
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة  |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بني حسان صاحب طلب العروض |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: قائمة إسميـة في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة  |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة بلدية بني حسان لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 11: سيـــرة ذاتيـــة |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة، وبلدية بني حسان. |

**ملحق عدد 1**

**وثيقة التعهّد**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب .................................................................

- 'المتصرف باسم ولحساب:.........................................................................

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: ................... ...............................

- المعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان الكامل).......................................................

- بصفتي : .........................................................................................

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[[4]](#footnote-5) والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لدى بلدية بني حسان:

(1)ملف طلب العروض.

 (2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

 (3)عقد النيابة.

 وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

 1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على العقد و الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية بني حسان المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ............................ تحت عدد: .......................... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ .................. في......................

 (إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

**ملحق عدد 2**

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب أو إسم شركة المحـاماة :................................................................

تاريخ الترسيم في المحاماة:...........................................................................

عنوان المقرّ :.................................................................................... ...

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: ........................................

الهاتف:.................................................................................................

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :........................................................

رقم المعرّف الجبائي:......................................................................................

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة).............................

حرّر بـ .................. في......................

 (إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

**ملحق عدد 3**

**تصريح على الشرف بعدم التأثير**

**في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين......................................................................... .................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ...........................................بتاريخ.........................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ..................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ............................. في ..........................................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بني حسان**

**صاحب طلب العروض**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين........................................................................ .................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .........................................بتاريخ...........................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ..................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **بلدية بني حسان**

 أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 5**

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى**

**الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.................................... .....................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .......................................... بتاريخ...........................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 6**

**تصريح على الشرف بصحّة البيانات**

**والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين........................................................................ .................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .........................................بتاريخ..............................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ....................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 7**

**قائمة إسميـة في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)**

**أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***تاريخ الترسيم بالهيئة*** | ***الشهادة المحرز عليها*** | ***الاسمواللقب*** | ***ع ر*** |
|  |  |  | **1** |
|  |  |  | **2** |
|  |  |  | **3** |
|  |  |  | **4** |
|  |  |  | **5** |
|  |  |  | **6** |
|  |  |  | **7** |
|  |  |  | **8** |
|  |  |  | **9** |
|  |  |  | **10** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد8**

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)**

**أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة بلدية بني حسان**

 **لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية**

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ……………………………………………….............................................…………أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(ألتزم) بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الاسم واللقب*  | *الترسيم* | *محل المخابرة* | *إمضاء المحامي معرف به*[[5]](#footnote-6) |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاءوختم المشارك

**ملحق عـدد 9**

**قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين**

 **(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة**

 **(من 1 جانفي2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

**جدول تأليفي للمراجع العامّة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الطور* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *عدد الانابات* |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .................** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .................** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .................** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .................** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .................** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **.........................** | **العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات** |

**جدول تفصيلي للمراجع العامّة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *تاريخ بداية وانتهاء المهمّة* | *الطور* | *عدد القضيّة* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *الهيكل العمومي أو الشخص الخاص* |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

* **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.**

**ملحق عـدد 10**

**قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***السنة*** | ***المحور*** | ***ع ر*** |
| ***الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين*** |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |
| ***الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية*** |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركةفي الدورة المعنية.**

**ملحق عدد 11**

**سيـــرة ذاتيـــة**

**\*** الإسم واللقب: ......................................................................................................................................................

\* تاريخ الولادة ومكانها: .......................................................................................................................................

\*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : .......................................................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:........................................................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: ............................................................................................................................

\*عنوان موقع الوابإن وجد وفقا للإجرءات القانونيّة:..........................................................................................

***الشـهــائد العلميــة المتحصّل عليها المترشح :***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *سنة التـخـرّج* | *المؤسسة الجامعية* | *الشهـادة العلميّة* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

***ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال***  | ***ميدان النزاع***  | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

***الدراسات والبحوث***

-

-

-

-

-

-

-

***ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال***  | ***ميدان النزاع***  | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

* **المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح إليها:**
* ***التكوين في اللغات***.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

* ***الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.***
* ***الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة***

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

 حرّر بـ............................. في............................

 (إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 12**

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الإنابات الجارية** | **الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة** | **الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات** |
| **عدد الإنابات** | **موضوع الإنابات** | **المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا** | **الطور** | **الهيكل العمومي** | **شخص خاص** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ............................. في............................

**ملحق عدد 13**

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة، بلدية بني حسان**[[6]](#footnote-7)

**بين الممضين أسلفه:**

1. **بلدية بني حسان ممثله في شخص رئيس البلدية والكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة ببني حسان. معرفها الجبائي ......................................**

**من جهة**

1. ...............................................................................................

**معرفه الجبائي عدد**...........................................................................................

**المعين محل مخابرته**...................................................................................................

**من جهـــــة أخرى**

**الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:**

تتمثّل مهمة:

 الأستاذ ...............................................................................................

 أو

(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).......................................................

أو

 (الشركة المهنيّة للمحاماة) .......................................................................

طبقا لهذه الاتفاقية في نيابة **بلدية بني حسان** والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

 **الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعــاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية بني حسان إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

**الفصل 4 : الإلتـزامات الموضوعة على كاهل بلدية بني حسان :**

1. تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد من قبل قابض المالية محتسب بلدية بني حسان

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة البلدية

وتحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على البلدية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

 كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة ولاية المنستير أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل البلدية بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية بني حسان خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

* بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية بني حسان عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة و التعديلية والتحكيمية.
* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية بني حسان كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
* حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية بني حسان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية بني حسان فيها.

ولهذا الغرض، تتولى بلدية بني حسان دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

* تمكين بلدية بني حسان مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
* تمكين بلدية بني حسان من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

**الفصل 7 : مدّة الإتفــاقية :**

تضبط مدّة الاتفاقية بـثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها من قبل رئيس بلدية بني حسان وتنتهي بإنتهاء المدة

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نصّ الحكم الصادر فيها.

**الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّـل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه.

 إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية بني حسان بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمّة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية بني حسان أوفي صورة عدم موافقة البلدية على المترشّح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

**الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

* انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
* وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
* عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية بني حسان فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
* إذا ثبت لدى بلدية بني حسان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل البلدية.**

**الفصل 10:**

في صورة قرار بلدية بني حسان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية بني حسان مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 12 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية بني حسان

**الفصل 14: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حــرّر بـ**................ **في** ..................

**الإمضــاءات**

 **رئيس بلدية بني حسان المحـــــــــامي**

1. إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنةالفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

 [↑](#footnote-ref-2)
2. في صورة تجمّع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقيةشراكة(متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمّن الاتفاقيةوجوبا بندا ينصّ صراحة علىالعضو الشريك المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي. [↑](#footnote-ref-3)
3. عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه. [↑](#footnote-ref-4)
4. يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء [↑](#footnote-ref-5)
5. يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. [↑](#footnote-ref-6)
6. يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها. [↑](#footnote-ref-7)